

وهو هو بينه على الفتح من نوع محلا على انه فاعل لفاعل وهو مع
 فاعله حمله فعليه لا محل لها من الاعراب لكونها متعقبة هذه
 الهاء حرف تنبيه بينه على المتكون لا محل له من الاعراب ووجه
 اسم من اسماء الاشارة بينه على الذكر المتكون منصوب محلا
 على انه مفعول به لا بين التثنية بالنصب لفظا صفة هذه
 او عطفا عليها او بدل منها على الاختلاف فيما بين النحاة
 جعل الله تعالى سعيهم سبب النجاة كما شرح به الجاهل
 قدس سره الشامي واما ما قاله الشارح الكامل العالم
 الشهرستاني الصادم من ان تكون التثنية بلا نظر فاما
 اطلاق وجه النظر ولعله ناشئة من طبعها القائم والله تعالى
 اعلم واليه ينتهي السبيل لاقوم ويحتمل ان يكون التثنية
 مفعولا به لفعل مقدر راي عنه بها هذه التثنية وان تكون
 خبر المبتدأ المحذوف في التثنية على طريق كلمة طارئة
 من حروف المجازة متعلق بالبين وان طريق مجرور به لفظا
 وحمل الجرح ونصب على انه مفعول به غير مرجح لا بين او المجازة
 مع الجرح ونصب مستقر مفعول مطلق مجازا لا بين او حال
 من هذه اوجبه المبتدأ المحذوف في على طريق كما قيل فان
 قلت هل يجوز كون الظرف المستقر حال من التثنية على تقدير
 كونها تابعة لهذه وكون الفاعلة للحال في الفعل وهو

على الاختلاف بين النحاة فبعضهم قال
 ان الاسم فوذه واظن ان يكون
 بيا على الكفر عند من يقول
 الاسم محلي هذه
 يكونه شيئا
 على التثنية
 مله

قال بعض حاشية على التثنية في ذكر النحاة
 اسم الاشارة من غير ان يكون الاصل يكون
 بالاشارة ان يكون جسا الا وصفها وهو ان يكون
 الاسم الثالث كونه مقرا واما اذا كان
 المستقر مفعولا وهذا حكم المفرد وان كان
 صفة محذوف او كونه في الاتصال
 فلا يقال له في هذا في الاتصال
 وان كان من باب المجازة في الدلالة على
 التماس ان لا يقع السادس في التثنية
 في قوله تعالى ان الله تعالى اعلم
 بالظن والظن في قوله تعالى اعلم
 بالظن والظن في قوله تعالى اعلم

قلت

قلت لا يجوز لانه اذا امكن عمل العامل القوي في التثنية لا يجوز
 اعمال العامل الضعيف مرة 2 به ابن هشام في مغنة اللبيب بحرف
 الاعراب هذا واما ما قاله الشارح الفاضل والعالم الكامل
 ان الظرف المستقر حال من فاعل البين او من مفعول اي ما شيا
 او مشتقها على طريق فية حيث من وجهين الاول ان التثنية والاشارة
 من الاعمال الخاصة فلا يكون الظرف مستقرا عند الجمهور بل يكون
 ظرفا للفعل وهو لا يقع حالا او خبرا كما مر به عصا الدين في كونه
 انوار التنزيل واصل التثنية بل وعنادي في كونه ظرفا للفعل
 سعد الدين فان قلت انه مشتق على غير مذهب الجمهور من جواز
 خصوص الفعل المقدرة في الظرف المستقر بل اولوية عند وجود
 قرينة مخصوصة لكونه اكثر فائدة وقد اختاره سيد المحققين
 وسند المدققين في شرحه لفتح السمي بالصباح والولي
 حسن عليه في حاشية التلويح شرح التوضيح قلت اعتبار المقدرة
 في الكلام لازم على وفق مرمى المقال وقد عرفت مذهب المصنف الكامل
 ولما قال يقول قد لا يراد في المثال 2 من المصنفين بل يتكلم
 بما هو صواب عندك على انه يمكن ان يقال قوله اي ما شيا او مشتقها
 ليس بقدر المتعلق بخصوصه بل اراد المشارة والاشتمال من الكون
 المقدرة بقرينة المقام فلا يضر هذه الالفة كون الظرف مستقرا
 وانما التثنية لو تقرر المشارة والاشتمال بخصوصه ذكره في التمام